

## شرح الكافي }616} سماحة الشيخ العلامة محمد بن حمود

الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والعقاب للمتقين وشهاد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ولي الصالحين. وشهاد ان  
محمد عبد الله ورسوله بعثه الله سبحانه وتعالى بالحق بين يدي الساعة بشيراً ونذيراً. وصلوات الله وسلامه عليه -  
00:00:02  
وعلى الله واصحابه الطيبين الطاهرين. الذين عملوا بكتاب ربهم وبسنة نبيهم. وجاحدوا في الله حق جهاد حتى تعم اليقين ومن اتبع  
هداهم وسار في منهجهم إلى يوم الدين اما بعد -  
00:00:26

فقد وقفنا في آخر درس ليلة البارحة عند مطلع باب نكاح الكفار. وبينما السبب في ذلك وان دراسة مثل هذا الكتاب انما هي لقيام  
الحاجة إليه. فمن الكفار من يسلم. وقد اسلموا ایام -  
00:00:43

ان لرسول الله صلى الله عليه وسلم ورأينا انه عليه الصلاة والسلام قرهم على ذلك. وربما ترافع الكفار الى ليحكموا بينهم. وايضا  
 كذلك المسلمين اذا اقرؤهم على دينهم كل تلكم الاشياء تحتاج الى ان تصدر -  
00:01:04  
فيها الاحكام وقد سبق ان تكلم العلماء رحمهم الله تعالى في ذلك كله. وايضا في عصرنا الحاضر يكثر الدخول وفي الاسلام فلابد من  
معرفة هذه الاحكام ولذلك عدها الفقهاء جزءا من كتاب النكاح -  
00:01:24

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلة والسلام الاتمان الامم على سيدنا ونبينا محمد وعلى الله واصحابه ومن  
سار على نهجه الى يوم الدين وسلم تسليما كثيرا قال الامام المصنف رحمه الله تعالى كتاب النكاح -  
00:01:43  
قالوا قال باب نكاح الكفار قال ولا يتعرض لهم ما لم يترافعوا علينا. اذا رأينا ايها الاخوة بان الكفار اذا اسلموا فانهم حينئذ يقررون على  
ما هم عليه من نكاح الا ان يكون ذلك نكاحا ليس صحيحا بمعنى -  
00:02:03  
ان يكون تزوج ذات محرم او معتدة في عدتها او وثنية ان كان كتابي او غير ذلك من الاشهر التي سيذكرها المؤلف رحمه الله تعالى.  
او كذلك اذا ترافع علينا. قال المؤلف ولا يتعرض لهم لماذا؟ لأن -  
00:02:26

مسلمين اذا اقرؤهم على ما هم عليه بقوا على حالهم ما لم يظهروا امورا تتنافى مع الاسلام فان عليه من يلتزم ولكن حديثنا هنا  
يتتعلق باحكام النكاح قال ولا يتعرض لهم ما لم يترافعوا علينا. يعني يتزكرون على حالهم الا ان يكونوا -  
00:02:46  
قد نكحوا نكاحا بعد ان عاشوا لدى المسلمين ليس صحيحا ان يكون تزوج ابنته او اخته او عمته او خالته او امه فان هذا جائز عند  
المجوس. وهذا لا يجوز في اي شيء -  
00:03:10

شريعة من الشرائع ولذلك لا يقررون على ذلك. لكن ان يكون تزوجوا بغير عقد او انهم لم يكن هناك ولد في عقودهم او شهود او رضا  
او غير ذلك فهذه الاشياء حقيقة التي تقررت -  
00:03:26

ودرسناها وعرفنا انها شروط في النكاح لا يتعرض لها لهم بالنسبة لها قال لانا صالحناهم على اقرارهم على دينهم. لانه اذا تم الصلح  
معهم واقروا على دينهم فلا ينبغي ان يذكر عليهم ذلك. لكن ليس -  
00:03:45  
معنى ذلك ان يظهر ويتجاهر بشرب الخمر وينشره ماذا؟ في طرق المسلمين ويعلن ذلك لا في هذه الحالة الماعون او انهم يأتون في  
رمضان فيتجاهرون بالفطر بهذه امور اداب ينبغي ان يمنعوا منها -  
00:04:07

قال وعن احمد رحمة الله في مجوسي تزوج نصرانية او ملكة نصرانية مروا بنا وقد عرفنا ان العلما اختلفوا فيهم اهم اهل كتاب او لا

فان قيل بانهم اهل كتاب يعاملون معاملة اهل الكتاب. وان قيل بانهم ليسوا باهل كتاب لا يعاملون معاملة اهل الكتاب وانما -

00:04:27

يعاملون معاملة الكفار الوثنية وقيل بان لهم كتابا فضيعبوه. المهم الراجح انهم لا يعاملون معاملة اهل الكتاب. اما انه تؤخذ منهم الجزية سنو بهم سنة اهل الكتاب فذلك ليس دليلا على ماذا؟ على ان لهم كتاب وانما هذا فيه -

00:04:53

حقن بدمائهم قال وعن احمد رحمه الله في مجوسي تزوج نصرانية او ملكة نصرانية يحول بينهما الامام. يعني الامام او القاضي يحول بينهم وبين ذلك لانه اذا تزوج النصرانية ذات كتاب وهذا وثني فلا يؤذن له. يقول هذه روایة عن الامام احمد -

00:05:16

اذا لا يجوز مثل ذلك قال فيخرج من هذا انه يفرق بينهم وبين ذوات المحارم. يقول يخرج من هذه الروایة للامام احمد انه يفرق بينهم وبين ذوات المحارم وهذا هو الذي ينبغي -

00:05:44

لان عمر رضي الله عنه وارضاه كتب ان فرقوا بين كل ذي رحم محروم من المجرم. من المجرم خصه بالمجرم لانهم هم الذين حقيقة يتزوج بعضهم مع بعض. يعني لا يفرقون بين ذات رحم وغيرها لا فرق بين الاخت -

00:06:04

وبين ابنة العم فالكل عندهم سواء قال وان ملك نصراني مجوسي لم يحل بينهما. لم يحل لان النصراني اعلى. وان كان النصراني غير مسلم لكنه صاحب كتاب. ولذلك جاز لنا ان -

00:06:23

نأكل ذبائحهم وان يتزوج المسلم من نسائهم نعم ايوا والقص ملكم يمين نعم. قالوا لم يحل بينهما لانه اعلى منها. لم يحل بينهما لان مرتبة النصرانية اعلى من المجرمية لان هذا صاحب كتاب -

00:06:41

وذاك هو تلك غير صاحبة كتاب هذا اباح الله تعالى للمؤمنين ان ينكحوا نسائهم واياضا اباح لنا ان نأكل ذبائحنا. اليوم احل لكم الطيبات طعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من -

00:07:05

مقابلكم اذا اتيتموهن اجورهن محسنين غير مسافحين ولا متخدزي اقدام قال ابو بكر رحمه الله يمنع من وطئها ايضا كما يمنع كما يمنع المجرمي من نصرانية. قال ابو بكر يمنع النصراني من وطأ المجرمية لان هذا صاحب دين وهي ليست كذلك -

00:07:29  
وقاسه كما انه يمنع ايضا ان تمنع النصرانية من وطأ المجرمي هذا قول ابي بكر ويذكر كثيرا وهو ابو بكر عبد العزيز من الحنابلة ولا ينصرف ذهنا الى ابي بكر الخليفة الراشد. فهذا فذاك عندما يأتي بكره في مسائل عامة ينص عليه -

00:07:57

رضي الله تعالى عنه. نعم. قال الامام رحمه الله تعالى فاما ان اسلموا او ترافعوا علينا لم ينظر في كيفية يقول الملحق اذا اسلموا يعني دخلوا في الاسلام وما اكثر الذين دخلوا في الاسلام فكل المسلمين كانوا كفارا كما تعلمون. لانه عندما انزل الوحي على رسول الله  
صلى الله عليه وسلم -

00:08:19

نبي باقري وارسل بالمدثر بعد ان بلغ اربعين عاما كان معه احد اخذ يدعو الناس فدخل عدد من اسلمن من الرجال ابو بكر ومن النساء خديجة رضي الله تعالى عنها وسيأتي ذكر زوج ابنتها بعد قليل زينب واول من اسلم من الصبيان علي -

00:08:46

ثم بلال وغير ذلك من المولاي يعني كان يدخل في الاسلام الضعفاء. وهذا هو شأن الایمان. اما اهل الكبر والغرور والغطرسة والتعالي فهو لاء كثيرا ما يحول كبرهم واياضا شموخهم بانوفهم ان يستكينوا لاحكام الله. ولذلك تجد انهم ظلوا فمنهم من قتل والقوا في الاباء -

00:09:09

ماذا جثتهم منتنة ومنهم من الله تعالى عليه سبحانه وتعالى واسلم فحسن اسلامهم من فتحوا البلاد ونشروا هذا الدين الحنيف.  
ومنهم من تأخر اسلامه حتى فتح الله سبحانه وتعالى على رسوله مكة -

00:09:38

اذا جاء نصر الله والفتح ورأيت الناس يدخلون في دين الله افواجا فسب بحمد ربك واستغفرهن ولو كان توبا. ولذلك فلما نزلت تلكم السورة شكرنا لله تعالى امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نجعلها في ركوعنا سجودنا فانا اقول سبحانه -

00:09:58

الله وبحمدك اللهم اغفر لي. اشارة الى فسبح بحمد ربك واستغفره. انه كان توبا. فلك ان تقول في السجدة وفي الركوع سبحانه

الله وبحمدك اللهم اغفر لي زيادة على سبحان ربى العظيم ثلاثا على الاقل وسبحان ربى الاعلى في السجود - 00:10:18

قال فاما ان اسلموا او ترافقوا علينا لم ينظر في اذا ترافقوا علينا طلبا في الحكم لا ننظر في الكيفية ولا في الصفة ايضا. لا يأتي القاضي فيقول طيب كيف عقدت؟ هل حضر شهود؟ هل هناكولي؟ هل حصل رضا - 00:10:38

هل تعين الزوج؟ هذه كلها امور لا يبحثها الصفات. ولكن ماذا يقرهم على ما كانوا عليه؟ الا ان يجد شيئا لا يمكن ان يصح في الحال رجل تزوج ابنته واخته في الامر يعني هو يعاملهم على ان هذا النكاح سيعقد في الحال فقط - 00:10:58

وما عدا ذلك فيما مضى لا يبحث عنه ولو الا لو تقرر ذلك لحصلت امور عظيمة اختلاط الانساب لكن هذا الدين هو دين اليسر والسماحة قال لم ينظر في كيفية عقدهم ونظرنا في الحال. ونظرنا في الحال الواقع يعني في الواقع - 00:11:21

الذى ترافق علينا فيه فان كانت المرأة من يجوز عقد نكاحها في الحال اقررناها. يعني جاء رجل تزوج ماذا امرأة بعيدة عنه او ابنة عمته او ابنة خالتة او ابنة عمه او ابنة خالة - 00:11:45

اي امرأة يجوز لها ان يعقد عليها النكاح الان يقال له نكاحك صحيح استمر عليه. عفا الله عما سلف ولا نتدخل ونناقشك كيف عقدت النكاح لا قال وان كانت ممن يحرم نكاحها في الحال - 00:12:06

محرمك اخته كابنته نعم محركه والمطلقة يقف واحدة واحدة هو المعتدة منه سواء كانت معتدة ماذا يا علي من طلاق بائن يعني تزوجها وقد طلقها طلاقا بائنا هذا واحد او كان - 00:12:26

وثانية او كانت مرتدة هذه كلها لا يقرها لا يقرها القاضي عليها والمعتدة المعتدة كذلك ايضا يعني معتدة ليس له ماذا ان يتزوجها؟ يعني يأتي الى امرأة اعتد من شخص اخر فيقوم فيتزوج لا ومر بنا - 00:12:52

الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك. بل لا يجوز لك ماذا ان تعرض ولو تعريض في المعتدة من طلاق الرجل اي اما من طلاق داء فقد مر بنا انه يجوز - 00:13:15

قال والمطلقة ثلاثا والمطلقة ثلاثة لماذا؟ لأن المطلقة ثلاثة لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره. لأن الله سبحانه وتعالى بعد ان بين الطلاق في سورة البقرة يعني طلاق السنة الجائز فقال سبحانه الطلاق مرتان فامساك بمعرفة او تسريح باحسان. ثم - 00:13:30

قال بعد ذلك فان طلقها يعني الثالثة فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وقال عليه الصلاة والسلام اتریدين ان ترجعي الى رفاعة قال نعم قال لا حتى تذوقي شيلته ويدوقي عسيلتك. يعني حتى يجامعها - 00:13:52

قال فرقنا بينهما قال رحمة الله وان كان ممن يحرم نكاحها في الحال في محركه والمطلقة ثلاثة فرقنا بينهما. والوثنية بالنسبة للنصراني وكذلك الموسوية. كل مرتدة كل هؤلاء لا يجوز. نعم. يعني ايضا هذا تزوج امرأة مرتدة فتزوجها لا يجوز. حينئذ هذا يفرغ - 00:14:13

عما ذلك لا يتدخل في القاضي قال وان تزوجها بشرط الخيار مدة او في عدتها. ناخذ وان تزوجها نحن عرفنا ايها الاخوة بان البيع الخيار وهو عقد هناك خيار المجلس - 00:14:41

هناك خيار الشر هناك خيار العيب وهناك خيار الغبن وهناك انواع اخرى من ماذا الشروط البيع مرت بنا هناك تجوز الشروط في البيع يعني يجوز الخيار فيه اما النكاح فلا النكاح انما وجد ليبقى ويستمر - 00:14:58

ولذلك مر بنا انه لا يجوز نكاح المتعة. لماذا؟ قد يكون نكاح المتعة بولي وشهود وغير ذلك لكن هو نكاح مؤقت. يتزوج هذه المرأة يتمتع بها مدة معينة. وهذا كان زائدا معروفا - 00:15:20

في الجاهلية فابطله الاسلام. اذا لا يجوز في هذه الحالة الخيار في النكاح. لماذا؟ لأن النكاح لا خيار فيه لكن ما مر بنا درسناه قريبا ذاك خيار في العيب كشفت المرأة ان في الرجل عيبا يقتضي الفسخ والعكس اكتشف الرجل هذه خيار الفسخ لكن القصد هنا - 00:15:40

تزوج هذه المرأة وله الخيار متى شاء طلقها لا هذا ليس في الحقيقة زواجا شرعا بل هو زواج مبني على شرط ذلك الشرط يجعله مؤقتا وهذه الايام قال وان تزوجها بشرط الخيار مدة - 00:16:05

او في عدتها كذلك لا يجوز ان يتزوجها ايضا في عدتها لانه يحرم ان يتزوج الانسان امرأة في العدة. نعم. قال ثم اسلما في المدة او العدة. تم اسلما في المدة - 00:16:25

او العدة نعم. فرقنا بينهما كذلك. لماذا؟ لانه تزوجها زواجا فيه او تزوجا في العدة وهذا لا يصح. وهذا لا يصح. وقد اسلم وهما على هذه الحالة فلا يصح. لكن لو قدر - 00:16:44

انه تزوجها في العدة ولم يسلما الا بعد ذلك يقر النكاح قال وان اسلما بعد انقضائهما اقررناهما عليه. يعني بعد انقضاء العدة وحينئذ ذاك نكاح يجوز عندهم وما دام جائزًا في شرعهم نقرهم عليه. نعم - 00:17:03

قال رحمة الله وان قهر حربى حربية فوطأها وطاوعته. ما معنى القهر هو الغلبة؟ يعني تسلط عليها يعني ووطئها قهرا يعني بغير رضاها. يعني اغتصب. نعم فوطئها وطاوته واعتقاده نكاحا. ها - 00:17:28

وطاوته واعتقاده يعني اعتقاد انه لما تسلط عليها وقرأها وقهرها ووطئها كان في عقيدته فيهما ان هذا نكاح يقران عليه. لكن لو لم يعتقد ذلك يفرق بينهما لأننا نقرهم على ما هم عليه - 00:17:51

قال واعتقاده نكاحا اقررناهما عليه والا فلا يعني والا نقرهما قال رحمة الله وان اسلما وبينهما نكاح متعة وان اسلما وبينهما نكاح متعة ما هو نكاح المتعة هو النكاح المؤقت. لأن يقول شخص لامرأة اريد ان انكحك ان اتمتع بك مدة - 00:18:12

شهر او شهرين او سنة المهم انه مؤقت. هذا من بنا بأنه لا يجوز وان رسول الله صلى الله عليه عن نكاح المتعة يوم حجة الوداع وجاء في حديث علي انه نهى عن ذلك يوم خيبر ومر الكلام في هذه المسألة لانه كان في الاصل مباح - 00:18:42

ثم بعد ذلك حرم ثم ابيح للحاجة ثم حرم تحريما مؤبدا قال رحمة الله وان اسلما وبينهما نكاح متعة او نكاح شرط فيه الخيار متى شاء او نكاح شرط او او نكاح شرط فيه الخيار متى شاء - 00:19:02

لم يقر فيه الخيار انه متى شاء فسخ ذلك النكاح وانتهى لا يقران لأنني قلت لكم الغرض والقصد من النكاح والبقاء والدواء قال لم يقر عليه لأنهما لا يعتقدان لزومه ولا تأبيه. لأنهما لا يعتقدان لزوم ذلك النكاح ولأنه - 00:19:28

مؤبد واذا كان لا يعتقدان ذلك اذا لا يصح وان اعتقادا فساد الشرط وحده اقرأ عليه. وان كان في شرعا ما هو فساد الشرط مع صحة نكاح نقره ما على ذلك - 00:19:53

نقول يبطل الشرط الذي هو المؤقت او الخيار ويبقى النكاح صحيح قال الامام ايها الاخوة من شمول الاسلام من سماحته وايضا الحكمة في ترغيب الناس الى الاسلام اليه الاسلام يعطي المؤلف قلوبهم من الزكاة وهم اغنياء؟ لماذا يعطفهم من الزكاة؟ لتحبيبهم في الاسلام وترغيبهم - 00:20:07

وسيأتي بعد قليل ذكر ماذا قصة صفوان؟ عندما اسلمت زوجته قبله بشهر كان يرى ان من الذادئه رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اعطاه رسول الله واغدق عليه حتى انه لما اراد ان يأخذ منها الدرع - 00:20:32

قال غصبا يا محمد قال لا بل وديعة بل عارية مؤداة ثم صار احب الناس عنده رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهكذا كان رسول الله سيعامل الناس بالحكمة بالرحمة بالاعطف. فكان الناس - 00:20:50

يحبون ويتعلقون به. اي انسان يتعامل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يجد كل تلك الصفات الرحمة والمحبة وايضا اليسر موجودة في رسول الله. ولا غرابة فخلق القرآن قال رحمة الله تعالى فصل - 00:21:07

واذا اسلم الزوجان معا فهما على نكاحهما. اذا اسلم الزوجان فهما على نكاحهم. اولا انظروا ايها قد يسلم الزوجان معا بمعنى كل واحد منهمما يقول اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله او اشهد ان لا اله الا الله وان - 00:21:27

محمد عبد الله ورسوله ينطقا بها معا من العلماء من يتشدد يقول لا بد ان ينطق معا والا يفرق بينهما. فالسابق مسلم والمتاخر عنه كانوا باق على كفره ولا يجتمع كافر مع مسلم الا ان تكون المرأة كتابية - 00:21:47

بعضهم يقول لا حتى في المجلس لو اسلم الرجل مثلا اولا ثم بعد فترة اسلمت المرأة وهما في المجلس الذي اسلم فيه الرجل او العكس فيقران على ذلك ويكون قد اسلم لان هذا كما سيذكر المؤلف هذا امر يندر - 00:22:08

يعني ان ينطوي في لحظة واحدة اشهد ان لا الله الا الله واهد ان محمدا رسول الله. ما عرف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك قال اذا اسلم الزوجان معا فهما على نكاحهما - 00:22:28

سواء اسلم قبل الدخول او بعده. سواء اسلم قبل الدخول يعني بعد العاقد وقبل ان يدخل بزوجته او بعد لا فرق في ذلك قال رحمة الله لان ذلك اجماع. لان ذلك اجماع. اذا اسلم الزوجان معا بقي على نكاحهما وقبلها منها معا. هذا باجماع العلماء لم في ذلك احد

احد عنده بهذه مسألة مجمع عليها لانه اذا اسلم الزوجان معا بقي على نكاحهما وقبلها منها معا. هذا باجماع العلماء لم في ذلك احد وتعلمون بان الاجماع حجة ماذا من الادلة الشرعية المعتبرة اولا الكتاب ثم السنة ثم الاجماع ثم القياس - 00:23:08

قال ولانه لم يوجد بينهما اختلاف دين يقتضي الفرقة ولانه لم يوجد بينهما اختلاف دين وانما انتقل من الكفر الى الاسلام كانوا كافرين فتحولوا مع المسلمين اذا هما على دين واحد - 00:23:36

قال وان سبق احدهما صاحبه وكان المسلم زوج كتابية فالنكاح بحاله لماذا؟ لان المسلم يجوز له ابتداء ان ينكح الكتابية ان يستمر من باب اولى لانه يحل له ابتداء نكاحها - 00:23:55

قال رحمة الله وان اسلمت المرأة قبله او اسلم احد الزوجين الوثنيين او المحوسيين قبل الدخول بانت منه امرأته هذا لا شك فيه يعني تبين منه امرأته لماذا؟ لاختلاف الدين - 00:24:19

قال لقوله تعالى لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن. الله تعالى يقول فلا ترجعهن الى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهم. وهذه نزلت بعد الحديبية يعني بعد صلح الحديبية - 00:24:40

الا ترجع المسلم الى كافر فلا ترجعوهن الى الكفار لا هن حل لهم ولا هن ولا هن يحلون لهن ولا هم يحلون لهن كذلك قوله تعالى ولا تمسكوا بعظام الكوافر - 00:25:01

يعني لا تبدأ النكاح ولا ايضا تستمر فيه. لانه اختلف الدين وباختلاف الدين لا يبقى النكاح سيأتي كلام المؤلف رحمة الله تعالى يعني اذا اسلمت المرأة وزوجها لا يزال كافرا - 00:25:20

هل وهي في العدة لا يزال بامكانه لو اسلم في عدتها قبل انقضائها يكون زوجا لها او لا ولو اسلم بعد العدة هل يبقى ايضا يبقى زوجا لها؟ او انه يفرق هذا كله سيدركه المؤلف رحمة الله - 00:25:40

تعالى وسيعطيانا نماذج من ذلك قال بانت منه امرأته لقوله تعالى لهن حل لهم ولا هم يحلون لهن وقوله ولا تمسكوا بعظام الكوافير وتقع الفرقة بسبق احدهما الاخر بلفظه.رأيتم؟ يعني مجرد ان يقول الرجل او المرأة - 00:25:59

اشهد ان لا الله الا الله واهد ان محمدا رسول الله يفرق بين ما سبق. الاول يبقى مسلم والثانى غيره مسلم فيفرق بينهم فنحن لما نستقر أحكام الاسلام وننظر في سماحته وفي يسره وفي تحبيب الناس فيه وفي تقويبهم اليه وفي - 00:26:23

بتأليفهم هل نجد ان هذا يتفق مع رح الاسلام؟ وان الاولى ان تكون هناك فرصة قد يكون ان في مجلس واحد كل الرجل او لا فنطق بالشهادتين. ثم تأخرت المرأة عنه قليلا. فهل نقول لا يمكن؟ الحقيقة يتبعي ان - 00:26:46

راعي المجلس بل بعض العلماء قال لا حتى لو انتهت العدة واقبل اليها وسنأتي الى نماذج يذكرها المؤلف رحمة الله قال وقع الفرقة بسبق احدهما الاخر بلفظه لانه يحصل بذلك اختلاف الدين المحرم - 00:27:06

ويحتمل ان وانا في نظري ان يحتمل هذه هي الاولى. نعم ويحتمل ان يقف على المجلس كالقبض. وهذا هو لولا كالقبض مثلا يعني الان انت عندما تشتري سلعة هل مجرد ان يقول بعتك خلاص ينتهي الامر والا يتم كل شيء بالقبض. تعلمون هناك اشياء من البيع لا بد فيها من القبر - 00:27:27

وقبض كل شيء بحسبه. المكيل قبضه كيله والموزون بوجده. والمنقول بنقله. والثابت كالاراضي عنه صاحبه ويسلمك اياه قال رحمة الله ويحتمل ان يقف على المجلس كالقبض لأن حكم المجلس حكم كما لأن حكم المجلس حكم حالة العقل - 00:27:52

ولانه يبعد اتفاقهما على النطق بكلمة يبعد فيه يظن لا هذى يبعد او لانه يتعدى يعني ما المانع ان يقول القاضي لهم معا اعلنا الشهادة معا هذا ممكن. لكن الغالب - 00:28:18

ها الا يحصل لكن انه يتغدر يعني المستحيل هذا لما نقول يتغدر ذلك النسخة الاخرى هذى التي يمكن عندك في التعليق  
الحقيقة هي اولى قال ولانه يبعد اتفاقهما على النطق بكلمة الاسلام دفعة واحدة - [00:28:38](#)

قال رحمة الله وان كان اسلام احدهما بعد الدخول فيه روايتان احدهما تتعجل الفرقة لما ذكرنا نعم يعني اذا كان بعد الدخول  
يتعجل الفرقة بينهما على راعي انه ماذا سبق احدهما الاخر - [00:28:59](#)

والثانية تقف على انقضاء العدة. وهذا هو الاولى في نظري. حقيقة ينبغي ان تنتهي الى انقضاء العدة ولو نظرنا الى منهج  
رسول الله صلى الله عليه وسلم لوجدنا ان ذلك هو الواقع - [00:29:22](#)

فان المرأة ايضا تبقى في عصمة زوجها حتى تخرج من العدة بل سيأتي في قصة ابي العاص بن الربيع انه انقطع عن زينب بنت  
رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:29:39](#)

ورضي عنها سنوات ثم بعد ذلك ردها له رسول الله صلى الله عليه وسلم. هل كان ذلك بعقد جديد؟ او انه بالعقد القديم. كثير من  
العلماء يقول لم يجدد العقد. وبعدهم قال جدد وسر الخلاف هو حديث ابن عباس - [00:29:52](#)

الذى ذكر انه بين اسلامها وبين ماذا رجوع اليها ست سنوات؟ والرأي الآخر انها تبلغ ثمانية عشر وهذا هو الاقرب لأن زينب اسلمت في  
اولبعثة النبيوية وهو متى اسلم؟ وما اسلم الا ماذا بعد؟ الحديبية - [00:30:10](#)

نعم نعم لا نحن الان نتكلم عن مذهب الحنابلة. يعني يقولون تتعجل يعني قصدك هل مجرد ان يحصل هذا رأي اكثر العلماء نعم قال  
والثانية تقف على انقضاء العدة فان اسلم الاخر فيها على نكاحهما - [00:30:30](#)

وان لم يسلم حتى هناك كلام قيم لابن القيم رحمة الله في قضية المدة التي هي يعني بين اسلام وبين اسلام زوجها ابي  
ال العاص هو يرى ان ما جاء في حديث عبدالله بن عباس ست سنوات قد يكون فيه وهم من الناقلة والراوي وان - [00:30:53](#)

الصحيح خلاف ذلك. لانه معنى اذا كانت اسلمت في اولبعثة وهو متى اسلم متأخر نعم هو قبل الفتح. نعم قال وان لم يسلم لحظة  
لحظة الكتابية لا يفرق. حتى الوثنية الا واسلم لا يفرق. نحن لا نبحث عن هؤلاء لا ننظر. نحن ننظر في الشيء الواحد انه اذا كان -  
[00:31:13](#)

في الحال اذا اسلمو وترافعوا علينا لا نتدخل الا لو حصل هناك نكاح محرم جمع ماذا تكون المرأة محرم له فتزوجه. نعم او معتدة او  
مطلقة طلاقا لا يجوز للانسان ان يتزوجها - [00:31:40](#)

قال وان لم يسلم حتى انقضت العدة تبينا ان الفرقه وقعت حين اسلم الاول بحيث لو كان وطئها في ولم يسلم ادب ولها عليه مهر  
مثلها نعم هذا هو جزءه في الحقيقة كما ذكر المؤلف رحمة الله. نعم. قال لما روى ابن شبرمة - [00:31:59](#)

قال ابن شبرمة والامام العلم القاضي المعروف احد التابعين يعني من العلماء الاعلام من التابعين اتباع اصحاب رسول الله صلى الله  
عليه وسلم وهو من العلماء الثقات قال كان الناس على عهد رسول الله - [00:32:24](#)

صلى الله عليه واله وسلم يسلم الرجل قبل المرأة والمرأة قبله فايها اسلم قبل انقطاع عدة المرأة فهي امرأته. وهذا هو اخذ العقيقة.  
هذا الذي ذكره نعم كمن النساء اسلمن قبل - [00:32:43](#)

ازواجهن وكم من الزوجات قبل زوجاتهم قال وان اسلم بعد العدة فلا نكاح بينهما. فلا نكاح بينهما لكن له ان يتزوجها انظروا الى  
ليس معنى هذا ان حرمت عليه لا - [00:33:00](#)

له ان يتزوج. يعني مراد المؤلف ان النكاح انقطع قال ولم يعلم ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فرق بين زوجين اسلاما مع ان  
جماعه منهم اسلموا قبل ازواجهم - [00:33:18](#)

منهم ابو سفيان يأخذ واحد واحد لا تتعجل مع ان جماعة منهم اسلموا قبل زوجاته فبدأ بامن بابي سفيان. وابو سفيان تعلمون مكانته  
في الجاهلية وعند قريش وهو القائد وهو الذي كان يقوم بالرحلات بالتجارة الى الشام وغيرها وهو من حارب المسلمين ولكنه رضي  
الله تعالى عنه اسلام والاسلام - [00:33:37](#)

جب ما قبله اذا هو قابل رسول الله وكان عرض عليه لو انه اخر فتح مكة فلم يقبل منه الرسول وكان اعلن اسلامه واما هند فتعلمون

قصتها هي التي لما مَا تعلمون دم وحشى ضرب حمزة اسد الله عم رسول الله اخرجت كبده ولاكتها - 00:34:02

لماذا؟ لتأخذ بالثار ولكن مع ذلك عاملها الرسول كاي معاملة وهي التي جاءت الى رسول الله تشكو اليه وقالت ان ابا سفيان رجل صحيح لا يعطيوني وولدي لا يعطيوني ما يكفيك وولدك بالمعلوم. قال خذني ما يكفيك وولدك بالمعلوم. وبهذا نرى ان الاسلام يجب ما قبله وان - 00:34:25

كل العادات تنتهي بالاسلام وان كل ما حصل من اخطأ فالاسلام يجب ما قبله. ولذلك لما جاء عمرو ابن العاص لرسول الله صلى الله عليه وسلم اعلن ماذا الدخول في الاسلام؟ مد رسول الله مد يده فمد رسول الله يده فقبض عمرو يده - 00:34:45

فقال لم يا عم قال اشتهرت قال ماذا تشتهر؟ قال التوبة. قال ما علمت ان الاسلام يجب ما قبله وان الجهاد يجب وما قبل وان الحج المبرور يجب ما قبله. اذا هذه كلها اعمال تقضي. اذا الاسلام التوبة الدخول في الاسلام - 00:35:07

ما قبله. اذا ابو سفيان اسلم قبل زوجته ومع ذلك لم يفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما قال مع ان جماعة منهم اسلموا قبل ازواجهم منهم ابو سفيان - 00:35:27

وجماعة اسلم ازواجهن قبلهم منهم صفوان ابن امية صاحب الادراج الذي استعار منه رسول الادراج وقال غصبا يا محمد قال بل قال عليه الصلاة بل مؤداة وهو الذي كان يكره رسول الله فلما اعطاه في غزوة الطائف ماذا واغدق عليه دخل في الاسلام يعني زوجته اسلمت ماذا عمل - 00:35:45

الفتح وهو لم يسلم الا بعد غزوة الطائف. حددتها العلماء بشهر. يعني بين اسلام صفوان ابن امية وبين اسلام زوجته في شهر وصفوان بن ابي هذا صاحب قصة الردى الذي كان نائما في المسجد فجاءه رجل فسرق رداءه تحته فقبض عليه فسلمه الى رسول الله فامر عليه الصلاة والسلام بقطع يده - 00:36:12

فقال يا رسول الله ما اردت ذلك؟ قال هلا كان قبل ان تأتيني به؟ هذا هو صفوان ابن ابي اسلم وكان من خيرة المسلمين. ولا شك الصحابة كلهم كانوا في تلك الفترة ماذا كما قلنا ما كانوا في مسلمين لم يوجد الاسلام لكنهم تفاوتوا منهم من - 00:36:36

اقبل على الاسلام بسرعة واندفع اليه ومنهم من تأخر ومنهم من بقي الى الفتح ومنهم ايضا من المشركين من مات على كفره نعم منهم صفوان ابن امية وعكرمة. وعكرمة من هو عكرمة بن ابي جهل. الد اعداء الاسلام ابو جهل تعلمون تعرفونه - 00:36:56

يعني موافقه من الاسلام وعداوته وتعلمون يا ابي انه قتل من قتل يوم بدر هذا هو ابو جهل اذا ابنه عكرمة. لما افتتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة اسلمت زوجته وهو فر الى اليمن. يعني - 00:37:20

هرب الى اليمن ولكن امرأته امرأة وفية فلحقت به الى اليمن وعرضت عليه الاسلام ولا زالت تلح وتدعوه حتى رغب الاسلام فجاءت به فاعلن اسلامه على يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسلم وحسن اسلامه وكان من القواد المشهورين - 00:37:38

في الاسلام بعد ذلك ممن حاربوا ونافعوا على الاسلام. نعم قال ابو العاص بن الربيع. وابو العاص بن الربيع زوج زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم. اكبر بنات رسول الله - 00:37:59

يعلمون الرسول صلى الله عليه وسلم تزوج خديجة بنت خويد رضي الله تعالى عنها وعمرها اربعون سنة وعمر رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس وعشرون سنة. ومع ذلك اغتبط بها عليه الصلاة والسلام. وكانت خير معين - 00:38:15

الله اي لرسول الله صلى الله عليه وسلم في محنته يوم البعثة فانها وقفت معه واخذته الى ورقة ابن نوفل والكلام في ذلك يقول لكن من هو العاصي بن الربيع بن عبد العزى بن عبد شمس؟ هذا هو في الحقيقة ابن خالة زينب - 00:38:34

لان خديجة لها اخت اسمها خالة بنت خويد لها ابن هذا الابن هو ابو العاص ابن الربيع تزوج زينب ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسلمت زينب في اول البعثة مع الذين اسلموا. وبقي زوجها ابو العاص ابن الربيع كافرا يعني بقي - 00:38:54

على كفره وقاتل مع المشركين اي في صف المشركين يوم بدر واسر من اسر يوم بدر ولذلك ارسلت زينب ماذا فديته؟ لانه لما اسر عدد من المشركين كما تعلمون في بدر - 00:39:18

قتل منهم سبعون واسر سبعون اخذوا يشنون الاموال لفداء اسرارهم فارسلت زينب ايضا مالا ووضعت فيه قلادة تلكم الخنادة كانت

لامها خديجة. اهداها اليها يوم زواجها من ابي العاص. فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:39:36](#)  
رق قلبه وقال اتردونه اليها؟ المهم ان الصحابة قالوا نعم فردوه ورد ما لها فبعد ذلك طلب منه رسول الله صلى الله عليه وسلم طلبا. قال قال يثنى عليه؟ قال حدثني وصدقني - [00:39:57](#)

طلب منه ان يبعث اليه في ابنته زينب ثم انه بعث بها. فيقول الرسول صلى الله عليه وسلم في معرض الثناء عليه حدثني فصدقني ووعدني فوفى لي يعني وفي لي بالوعد لانه ارسل اليه زينب. ثم تحصل له قضية اخرى انظروا ايها الاخوة - [00:40:18](#)  
ولما اراد الله سبحانه وتعالى دخوله في الاسلام كان هو من التجار الكبار في قريش. وكانوا يؤمنونه على اموالهم فانطلق برحمة الى الشام معه مال ومال كثير من قريش فذهب الى هناك فلما رجع بماذا؟ بالاموال - [00:40:41](#)

قال لقيته سرية من سرايا المسلمين فاخذوا ما معه وليس بغرير هذا ليس اعتداء. لأن المشركين استولوا على اموال المسلمين بمكة وعلى ممتلكاتهم وعلى دورهم. وهو فره قاربا يعني ركب خيله وانطلق ما استطاعوا ان يصلوا اليه - [00:41:00](#)  
لان الله تعالى اراد له الهدایة ثم انه دخل المدينة ليلا على زوجته زينب فماذا؟ طلب منها ماذا؟ يعني الحماية. فلما جاء وقت الصبح يعني طلب ان تجبره فاجارته. يعني الصلح الشرعي طلب منها ان تجبره - [00:41:19](#)

قالوا فلما كان وقت صلاة الصبح صرخت زينب فقالت قد اجرت ابا العاص. ثم ان الرسول صلى الله عليه وسلم ارسل الى اهل السرية ودعاه. وقال ان تحسن انظر الى اداب رسول الله. انظروا الى لطفه. قال ان تحسنوا وتدردوا اليه ما اخذتم منه. فان لنا به - [00:41:42](#)  
صلة وان تأبوا او تتركوا فهذا الشيء هو لله وانتم احق الناس به. قالوا بل نرد اليه فردوه اليه ما اخذوه ثم عاد الى مكة وهو بعد لم يسلم عاد الى مكة فجاء الى قريش ونادي - [00:42:09](#)

باموال فاعطى كل انسان حقه. ثم قال يا قريش ابقي لكم شيء؟ قالوا لا. جزاك الله خيرا. فقام فقال اشهد ان لا اله الا الله واهد ان محمدا عبده ورسوله. لتعلموا اني لم يعلن اسلامي بين يدي رسول الله خشية ان - [00:42:28](#)  
ان تقولوا انما اسلم طبعا في اموالنا وهذا هي اموالكم وصلت اليكم واعلن اسلامه اذا ترونكم بين الفترة هذا كان قريب من الفتح يعني بعد الحديبية ومع ذلك زوجته اسلمت بكثير الرسول صلى الله عليه وسلم ردها اليه لما جاء الى المدينة معلنا اسلامه - [00:42:48](#)

واكثر العلماء يرون انه ردها اليه بدون عقد جديد ولذلك اخذ بذلك بعض العلماء المحققين كشيخ الاسلام وابن القيم وبخاصة ابن القيم ناقش هذه المسألة ودقق فيها واجاد فيها وان كان هذا حقيقة يخالف قول الجمهور - [00:43:12](#)  
ما زوجه قبلبعثة يعني لما زوجه كان ذلك قبل دخول الاسلام الكل كان كافرا في ذلك الوقت انت قصدك من ليس امية ابو العاص بن الريبع نعم وقبلبعثة هذا كان هو تتزوج مال الرسول عمره خمس وعشرون سنة قبلبعثة بكم؟ بخمسة عشر عاما هو متى بعثت في سنة - [00:43:33](#)

قال والفرقة الواقعة بينهما فسخ لانها فرقة عريت عن الطلاق فكانت فسخا. يقول المؤلف رحمه الله هذه الفرقة تعتبر فرقة فسخ كما لو وجد عيب في احد الزوجين يكتب الفسخ. او كذلك وجد عصار في النفقة. او غرر بالانسان كما مر بنا الاسباب الاربعة - [00:44:03](#)  
او عتقد الامة تحت حر.رأينا ان هذه فصلة تحتاج الى طلاق. مجرد ان يقول الزوج فسخت ماذا؟ النكاح او فسختك يقول وهي تقول فسختك فقط. لماذا؟ لأن هذه فرقة فسخ فلا مجال للطلاق هنا - [00:44:29](#)

لكن عندما يتكلم المؤلف عن الاختيار اذا اسلم وتحته اكتر من اربع نسوة ثم قال طلاقت يعتبر طلاقه اختيارا لتلك الزوجة قال لانها فرقة عريت عن الطلاق فكانت فسخا كسائر الفسخ - [00:44:47](#)

وما اكتر الفسوق التي تعرفونها؟ العيب قد يفسف لسبب لوجود خلل عيب فيه النكاح مر بنا اسباب الفسخ اربعة نعم قال الامام المصنف رحمه الله تعالى فصل وان اسلم الحر - [00:45:06](#)  
وتحته اكتر من اربع فاسلمنا معه الله سبحانه وتعالى يقول فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث وربع يعني يجوز للانسان ان يتزوج واحدة وان يتزوج اثنين وان يتزوج ثلاثا وله ان يأخذ الرابع اذا - [00:45:25](#)

انا حرا هذا هو الحر. هل العبد مثل الحر الثالثة ابو حنيفة والشافعي واحمد يقولون لا العبد ليس له ان يتجاوز اثنين فهو على النصف ماذا؟ من الحر. كذلك ايضا في الحد هو على النصف من الحر - [00:45:49](#)

لان الله تعالى يقول فان اتينا بفاحشة فعليهن نصف ما على المحسنات من العذاب والحق ماذا العبد بالاموات هذا سيأتي ان شاء الله في كتاب ماذا؟ القصاص والجنایات العبد عند الائمة الثالثة لا يزيد على اثنين. وعند الامام مالك وهو قول بعض التابعين كطاووس ومجاهد والزهري وعدد - [00:46:09](#)

يقولون له ان ينكح اربعا لماذا؟ قالوا لان الله تعالى اطلق فقال فانکحوا ما طاب لكم من مثنى وثلاث ورباع ولم يفرق بين الحر والعدل والخطاب موجه الى المؤمنين فيدخل في ذلك - [00:46:35](#)

العبد كما يدخل الحر. والآخرون احتجوا بما اثر عن الصحابة عمر وعلي وايضا غيرهم من الصحابة وعبد الرحمن بن عوف وعلي وعبد الرحمن بن عوف لانه عمر سأله في حضر الصحابة - [00:46:55](#)

كم يتزوج العبد؟ فقال عبدالرحمن بن عوف يتزوج اثنين وتطليقه تطليقان فاقره الصحابة على ذلك فهذا قول الصحابة بل وقالوا في الآية ما يدل على ذلك فانکحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فان خفتم الا تعدوا فواحدة او ما ملكتم - [00:47:14](#) ايمانكم قالوا فهذا يدل على ان المقصود بذلك هم من هم الاحرار هذه انا اعطيت مقدمة ولا سيأتي الكلام في ذلك؟ اذا اسلم حر وتحته هناك من اسلم وتحته عشر - [00:47:34](#)

غيلان الثقفي احد كبار ماذا رؤساء الطائف في ذاك الوقت يعني اسلم غيلان الثقف وتحته عشر نسوة وقال له عليه الصلاة والسلام امسك اربعا وفارق سائرهن. واخر اسلم وتحته ثمان. فقال امسك منهن اربعا واترك - [00:47:49](#)

ورجل اسلم وعنه اختنان. فقال طلق احدهن. وايضا عندما يطلق احدهن لا يجوز له ان يطأباقي يختار الا بعد ان تنتهي عدة الاخرى لانه لا يجوز له وطئ زوجته التي اختار وتلك في عدتها يكون - [00:48:10](#)

وجمع جمع بين اختين وهذا لا يجوز. نستمع الى ما يقول المؤلف رحمه الله قال وان اسلم الحر وتحته اكثر من اربع فاسلمنا معه او كنا او كن كتابيات امر ان يختار منهن اربعا. لان الكتابيات يجوز له البقاء معهم. اذا هو يختار اربع - [00:48:30](#) كيف يتم الاختيار؟ يقول اخترت فلانا وفلانا وفلانا. امسكت فلان او وفلانا وفلانا. ابقيت فلانة. اي عبارة يأتي بها تؤدي الى البقاء. لان الرسول ماذا قال؟ امسك اربعا وفارق سائرهن. فامسك او - [00:48:55](#)

ابق او غير ذلك العبارة التي يؤديها المعنى لان لغة العرب واسعة ودين الله يسر. نعم قال امر ان يختار منهن اربعا ويخلی سائرهن. يخلی يعني يترك سواء تزوجهن في عقد او عقود يعني يقول المؤلف لا ينبغي ان نفرق - [00:49:14](#)

طيب قد يسأل سائل يقول يعني قد يسأل احد الاخوة ويدور في ذهنه يعني لماذا يقول المؤلف؟ سواء كان في عقد واحد او في عقد متفرقة ايش ايش العبارة الأخرى - [00:49:37](#)

يعني تذكرت شيئاً نعم اقرأ. قال امر ان يختار منهن اربعا ويخلی سائرهن سواء. سائرهن سواء تزوجهن في عقد في عقد واحد او او عقود متفرقة او عقود لاماذا ذكر ذلك؟ ليخرج قول ابي حنيفة انظررأيتم احنا ندرس الان مذهب - [00:49:50](#)

الحنابل لكن احياناً يعطي الموقف وهو عالم في المذاهب يعطي اشارات. فهذه الاشارة تدفعنا الى ان نبين ما مراده. لماذا يقول بعد او بعوذه؟ كان في المذهب لا فرق لاماذا يأتي به - [00:50:10](#)

السبب ردا على ابي حنيفة فالائمة مالك والشافعي والامام احمد ومحمد ابن الحسن صاحب ابي حنيفة ايضا كلهم لا يفرقون بين ان يكون عقد واحد او عقود فابو حنيفة يقول اذا كان في عقد واحد - [00:50:25](#)

يتذكرهن جميعهن لانه لا يجوز. كما انه لا يجوز ان يتزوج اربعا في عقد واحد. وان كن في عقود متفرقة فله ذلك قال سواء تزوجهن في عقد او عقود متفرقة - [00:50:44](#)

سواء اختار اول من عقد عليها او اخرهم وايضا يقول شف وسواء اخطاء هذه مسألة اخرى وهي رد على ابي حنيفة يعني الائمة الثلاثة متفقون هادي فيها رد اخر على ابي حنيفة وسواء اختار - [00:51:01](#)

اـ الـ اـ لـ اوـلـى نـعـمـ. قـالـ وـسـوـاءـ اـخـتـارـ اـولـ منـ عـقـدـ عـلـيـهاـ اوـاـخـرـهـنـ. يـعـنـيـ اـبـوـ حـنـيـفـةـ يـقـولـ لـوـ اـخـتـارـ الـاـلـوـلـىـ التـيـ عـقـدـ الـيـهاـ اوـاـلـ ثـمـ التـيـ عـقـدـ

لـهـ ثـمـ رـابـعاـ يـجـوزـ لـكـنـ لـيـسـ لـهـ انـ يـخـتـارـ الـمـتأـخـرـاتـ - 00:51:18

اـذـ هـذـهـ عـبـارـةـ اـذـ فـيـهـ رـدـ اـيمـانـ اـشـارـةـ اـلـىـ الرـدـ عـلـىـ اـبـيـ حـنـيـفـةـ رـحـمـهـ اللـهـ لـاـ شـكـ مـذـهـبـ الجـمـهـورـ هوـ الرـاجـحـ لـانـ الـادـلـةـ تـدـلـ وـتـؤـيـدـ

مـذـهـبـهـ قـالـ لـمـ رـوـىـ قـيـسـ اـبـنـ الـحـارـثـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ قـالـ - 00:51:34

اـسـلـمـتـ وـتـحـتـيـ ثـمـانـ نـسـوـةـ فـاتـيـتـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـالـهـ وـسـلـمـ فـقـلـتـ لـهـ ذـكـرـ فـقـالـ اـخـتـرـ مـنـهـنـ اـرـبـعـاـ رـوـاهـ اـبـوـ دـاوـودـ رـحـمـهـ اللـهـ. وـهـذـاـ

حـدـيـثـ صـحـيـحـ. اـذـ اـسـلـمـ وـهـوـ مـتـزـوـجـ لـثـمـانـيـ سـنـينـ فـيـ الـجـاهـلـيـةـ وـلـوـ الـىـ مـئـةـ - 00:51:50

هـذـاـ جـائـزـ عـنـهـمـ يـعـنـيـ فـيـ شـرـيـعـتـهـمـ وـهـيـ شـرـيـعـةـ الـجـاهـلـيـةـ وـشـرـيـعـةـ الـجـاهـلـيـةـ كـمـاـ يـقـولـونـ شـرـيـعـةـ الغـابـ لـكـنـ جـاءـ الـاسـلـامـ فـنـظـهـ نـظـرـ الـىـ ماـ يـحـتـاجـ اـلـيـهـ الرـجـلـ وـهـذـاـ الذـيـ وـطـعـ ذـكـرـ وـظـعـ ذـكـرـ وـظـعـ هـذـهـ شـرـيـعـةـ هـوـ مـنـ هـوـ خـالـقـ هـذـاـ الـكـوـنـ. هـوـ خـالـقـ هـذـاـ الـاـنـسـانـ وـهـوـ اـعـلـمـ بـمـاـ يـصـلـحـ

هـذـاـ الـا~نسـانـ. بـمـاـ - 00:52:09

اـقـيمـواـ بـهـ اـحـوـالـهـمـ بـمـاـ اـيـضاـ يـغـطـيـ غـرـيزـتـهـ وـلـذـكـرـ يـنـكـحـ اـرـبـاـ وـهـوـ القـائلـ فـانـكـحـوـاـ ماـ طـابـ لـكـمـ مـنـ زـعـيمـتـنـاـ وـثـلـاثـ وـرـبـعـ وـوـضـعـ الـحدـ الـذـيـ

يـكـنـتـيـ اـمـاـ مـنـ الـاـيمـانـ لـيـسـ هـنـاكـ فـيـ الـحـقـيـقـةـ عـدـ - 00:52:32

قـالـ رـحـمـهـ اللـهـ فـانـ اـبـيـ اـجـبـرـ بـالـحـبـسـ وـالـتـعـزـيرـ. لـكـنـ لـوـ اـبـيـ يـعـنـيـ اـسـلـمـ وـعـنـدـهـ اـكـثـرـ مـنـ اـرـبـعـ نـسـوـةـ فـابـيـ لـيـسـ اـمـامـهـ الـاـقـضـاءـ يـحـبسـ

يـسـجـنـ يـعـزـرـ وـاـمـاـ لـانـ هـذـاـ لـاـ يـجـوزـ لـهـ يـحـرـمـ لـهـ يـبـقـيـ اـكـثـرـ مـنـ اـرـبـعـ اـذـ لـابـدـ مـاـذـاـ مـنـ اـنـ يـطـبـقـ لـوـ قـدـرـ اـنـ جـنـيـ - 00:52:51

يـنـتـظـرـ حـتـىـ يـعـقـلـ ثـمـ. قـدـ يـسـأـلـ سـائـلـ فـيـقـولـ لـمـاـذـاـ لـمـاـذـاـ القـاضـيـ لـاـ يـطـلـقـ عـلـيـهـ الـيـسـ الـا~نـسـانـ اـذـ الـلـىـ مـنـ زـوـجـتـهـ حـلـفـ الـا~يـطـأـ اـرـيـعـةـ اـشـهـرـ

ثـمـ بـعـدـ ذـكـرـ اـنـتـهـتـ الـا~رـيـعـةـ اـشـهـرـ وـلـمـ يـطـلـقـ يـأـمـرـهـ القـاضـيـ بـالـطـلـاقـ فـانـ اـبـيـ يـطـلـقـ عـلـيـهـ لـمـاـذـاـ هـنـاـ؟ـ قـالـوـاـ لـانـ هـذـاـ مـتـعـلـقـ - 00:53:20

بـالـلـذـةـ وـبـالـشـهـوـةـ. وـهـذـهـ لـا~يـسـتـطـعـ ا~نـ يـعـرـفـهـا~ الا~صـاحـبـهـ. لـانـ هـوـ ا~ذـيـ يـمـيلـ ا~لـىـ هـذـهـ. وـهـوـ ا~ذـيـ يـخـتـارـ فـلاـ يـمـكـنـ ا~نـ

يـعـرـفـ القـاضـيـ نـفـسـهـ تـمـيلـ ا~لـىـ مـنـ؟ـ وـلـذـكـرـ يـشـدـدـ عـلـيـهـ حـتـىـ يـنـزـلـ يـنـزـلـ عـنـدـ حـكـمـ اللـهـ - 00:53:43

قـالـ فـانـ اـبـيـ اـجـبـرـ بـالـحـبـسـ وـالـتـعـزـيرـ لـانـ هـقـ عـلـيـهـ يـمـكـنـهـ ا~يـفـاؤـهـ فـاجـبـرـ عـلـيـهـ كـالـدـيـنـ. كـالـدـيـنـ. الـاـنـ الـدـيـنـ ا~نـسـانـ عـلـيـهـ حـقـ وـهـوـ لـا~يـخـلـوـ

ا~مـا~ ا~نـ يـكـونـ م~ع~س~ر~ا~ و~ال~ل~ه~ ت~ع~ال~ي~ ي~ق~و~ل~ و~ان~ ك~ان~ ذ~و~ ع~س~ر~ة~ ف~ن~ظ~ر~ة~. و~ان~ ي~ك~و~ن~ م~م~ا~ط~ل~ا~ ف~م~ط~ل~ ال~غ~ن~ي~ ك~م~ا~ ق~ال~ ع~ل~ي~ه~ الص~ل~ا~ة~ و~ال~س~ل~ا~م~ - 00:54:02

بـطـلـ الـغـنـيـ ظـلـمـ يـحـلـ عـرـضـهـ وـعـقـوبـتـهـ يـحـلـ عـرـضـهـ بـاـنـ يـقـالـ فـيـهـ بـاـنـ فـلـانـا~ م~م~ا~ط~ل~. ف~ل~ان~ ل~ا~ي~ف~ي~. ا~ح~ذ~ر~و~ا~ف~ل~ان~. و~ع~ق~وب~ت~ه~ ل~ان~ه~ ي~س~ت~ح~ق~ ا~ن~

يـؤـدـبـ لـانـهـ اـخـذـ حـقـوقـ الـاـخـرـيـنـ وـلـمـ يـؤـدـهـ فـيـرـدـ حـيـنـيـذـ وـالـلـهـ تـعـالـيـ يـزـعـ بـالـسـلـطـانـ مـاـ لـا~ي~ز~ع~ بـالـقـر~آن~ - 00:54:27

قـالـ وـلـا~ يـمـلـكـ الـحـاـكـمـ الـا~خ~ت~ي~ا~ر~ عن~ه~. وـلـا~ ي~م~ل~ك~ ال~ح~ا~ك~م~ ال~ا~خ~ت~ي~ا~r~ عن~ه~ نـع~م~ لـان~ه~ ح~ق~ ل~غ~ي~ر~ م~ع~ي~ن~ ق~ال~ ف~ا~ن~ه~ ح~ق~ ل~غ~ي~ر~ م~ع~ي~ن~. ع~د~د~ م~ن~ الن~س~ا~ ل~ا~

يـعـرـفـ وـيـرـيدـ مـنـ مـنـهـنـ. نـع~م~. قـالـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـيـ - 00:54:50

فـانـ جـنـ النـاـحـيـةـ الـا~خ~ر~ي~ مـي~ل~ه~ ل~ان~ه~ ي~م~ي~ن~ و~ه~ذ~ي~ م~ت~ع~ل~ق~ة~ ب~ال~ل~ذ~ة~ و~ال~ش~ه~و~ة~ ه~ذ~ي~ م~ن~ ال~ع~ل~ة~ ي~ذ~ك~ر~ه~ا~ ال~ع~ل~م~اء~ و~ال~ق~اظ~ي~ ل~ا~ي~ع~ر~ف~ ا~ل~ى~ م~ت~م~ي~ل~

ن~ف~س~ه~ ق~د~ ي~خ~ت~ار~ ل~ه~ و~ا~ح~د~ ل~ا~ي~ر~د~ه~ا~ و~ي~خ~ت~ار~ غ~ي~ر~ه~ا~. ا~ذ~ ل~ا~ب~د~ م~ن~ ا~ن~ ي~ل~ز~م~ ب~ال~ا~خ~ت~ي~ا~r~. ن~ع~م~ - 00:55:10

قـالـ فـانـ جـنـ خـلـيـ حـتـىـ يـفـيقـ وـالـا~ن~س~ان~ ع~ا~ق~ل~. قـد~ ي~ح~ص~ل~ ل~ه~ ج~ن~و~ن~. و~ي~ن~ت~ظ~ر~ ح~ت~ى~ ي~ف~ي~ق~ و~ي~ز~و~ل~ ف~ي~ م~ؤ~م~ن~ ث~م~ ي~خ~ي~ر~ ل~ان~ه~ ع~ج~ز~ ع~ن~

الـا~خ~ت~ي~ا~r~ ف~ا~ش~ب~ه~ ال~ع~ا~ج~ز~ ع~ج~ز~ ع~ن~ ال~ا~خ~ت~ي~ا~r~ ف~ي~ ح~ال~ة~ ج~ن~و~ن~ه~ ف~ي~ن~ت~ظ~ر~ ح~ت~ى~ ي~ع~ق~ل~ ف~ا~ذ~ ع~ق~ل~ - 00:55:34

لـهـ اـنـ يـخـتـارـ فـاـشـبـهـ الـعـاـجـزـ عـنـ الدـيـنـ بـالـاعـسـارـ قـالـ وـعـلـيـهـ نـفـقـةـ الـجـمـيـعـ اـلـىـ اـنـ يـخـتـارـ. وـعـلـيـهـ نـفـقـةـ الـجـمـيـعـ سـوـاءـ كـنـ خـمـساـ اوـ عـشـراـ اوـ

اـكـثـرـ اوـ اـقـلـ عـلـيـهـ نـفـقـةـ الـجـمـيـعـ لـاـنـهـ تـحـتـ عـصـبـتـهـ اـلـاـنـ وـلـمـ يـخـتـرـ فـيـلـزـمـهـ اـنـ يـنـفـقـ عـلـيـهـنـ لـانـهـ لـا~ي~ع~ر~ف~ و~ا~ح~د~

بـعـيـنـهـا~ ا~ن~ه~ ز~و~ج~ت~ه~ ق~ال~ و~ع~ل~ي~ه~ ن~ف~ق~ة~ ال~ج~م~ي~ع~ ا~ل~ى~ ا~ن~ ي~خ~ت~ار~ ل~ا~ن~ه~ م~ح~ب~و~س~ات~ ع~ل~ي~ه~ ب~ح~ك~م~ ال~ن~ك~ا~ح~. ل~ا~ن~ه~ م~ح~ب~و~س~ات~ ع~ل~ي~ه~ ل~ي~س~ ب~ا~م~ك~ا~ن~ه~ ا~ن~

ي~ن~ت~ز~و~ج~ غ~ي~ر~ه~ ح~ت~ى~ ي~خ~ت~ار~ و~ي~ن~ت~ه~ي~ و~ح~ي~ن~ت~ه~ي~ ع~ل~ق~ت~ه~ ب~ه~ن~ و~ت~ن~ف~ص~م~ ال~ع~ل~ا~ق~ و~ت~ز~و~ل~ ال~ع~ص~م~ - 00:56:24

قـالـ فـانـ مـاتـ قـبـلـ الـا~خ~ت~ي~ا~r~ فـانـ مـاتـ قـبـلـ الـا~خ~ت~ي~ا~r~ هـلـ ي~ن~ت~ق~ل~ ال~ا~م~ر~ ا~ل~ى~ ال~و~ر~ث~ة~؟~ ال~ج~و~اب~ ل~ا~ م~ع~ا~ل~ا~ق~ ال~و~ر~ث~ة~؟~ ن~ع~م~. ف~ان~ م~ات~ ق~ب~ل~ ال~ا~خ~ت~ي~ا~r~

ل~م~ ي~ق~م~ و~ار~ث~ه~ م~ق~ا~م~ه~ ل~م~ ذ~ك~ر~ن~ا~ ل~م~ ذ~ك~ر~ الم~ؤ~ل~ ر~ه~ن~ ل~ان~ه~ ل~ا~ي~ت~ع~ل~ق~ ب~و~اح~د~ ب~ع~ي~ن~ه~ و~ل~ان~ه~ ل~ا~م~ي~ل~ و~ال~و~ار~ث~ ل~ا~ي~ع~ر~ ذ~ك~ - 00:56:46

قـالـ مـشـكـلـة~ ا~خ~ر~ي~ هـي~ مـشـكـلـة~ ال~م~ي~ر~ات~ ي~ع~ن~ي~ م~ات~ ه~ذ~ا~ الر~ج~ل~ ال~ذ~ي~ ا~س~ل~م~ و~ع~ن~د~ه~ ن~س~اء~ ا~س~ل~م~ م~ع~ه~ و~ه~و~ ب~ع~د~ ل~م~ ي~خ~ت~ار~ ن~ف~ر~ض~ ث~م~ا~ن~ و~ع~ش~ر~

فماذا سيتم من الذي يرث منهن؟ هناك طريقان - 00:57:10

الطريق الاول في هذه الحالة ان يقرأ بينهن الثانية ان يصطلحن على ذلك ان يكون الميراث لاربع ثم يقتسمنه بينه وبينه وما احسن ذلك وهذا نوع من الصلح قال ولازم جمیعهن العدة - 00:57:29

لان كل واحدة يجوز ان تكون زوجة وعدة الحامل وضع حملها. مولاة الاحمال اجلهم ان يضعن حملهن بنص القرآن نعم. وعدة ذوات الاشهر اربعة اشهر وعشرة. والذين يتوفون منكم ويعذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا. هذا كله في القرآن - 00:57:49

قال وعدة ذوات الاقراء اطول الاجلين من ثلاثة قرون وعدة الوفاة. من ثلاثة قرون وعدة الوفاة. لانه ربما مثلاً وعدة الوفاة ربما هذى نعم والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قرون. وهناك واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبطتم فعدتهن - 00:58:14 اشهر واللائي لم يحزن. هذه كلها بينها الكتاب العزيز. عدة المتوفى عنها زوجها وكانت فيما مضى قبل ذلك لمدة حول. ثم نسخت الى اربعة اشهر وعشرة. هناك عدة ذوات الاقرع ثلاثة قرون - 00:58:42

هناك عدة اللاتي لم يحضن او اللاتي تجاوزن سن الحيض فكل ذلك بينه الله تعالى في كتابه العزيز. هل هذه المطلقة الرجعية يا شيخ وعدة ذوات اطول اجلين من ثلاث قرون - 00:59:00

نعم هل هذى الرجعية؟ يعني مطلقة رجعية هنا عدة ذوات الاقراء اطول الاجلين من ثلاثة قرون واعادة الوفاة ايه يعني هو يقال اطول الاجلين. هذا يقع بالنسبة للحامل. اطول الاجلين لان هذه الحامل ربما لا يبقى عليها الا شيء يسير - 00:59:16 كيف الاقرع اطول؟ هذا بالنسبة للحامل اما اربعة اشهر وعشرة فالمعروف انها اطول من ثلاثة قرون ولكن قد تطول الاقرع ايضا الاصل في الاقرع انها في ثلاثة اشهر. نعم نعم - 00:59:34

هو الكلام في الزوجة الميت لاجل ذلك انا اقول. نعم مطلقها ثم مات يعني هي تختار ماذا اطول الاجلين للاح提اط؟ نعم نعم قال وعدة ذوات الاشهر اربعة اشهر وعشرة وعدة ذوات الاقراء اطول الاجلين من ثلاثة قرون وعدة الوفاة. يعني ينظر فيها نعم - 00:59:52

ليسقط الفرض بيقين قال والميراث لاربع منهن بالقرعة. اه لانه لا يستحق الميراث كما قلنا الا اربعة. قال بالقرعة يقرأ بينهن فمن وقعت عليه القرعة فهي لها. نعم قال والميراث لاربع منهن بالقرعة الا ان يصطلحن عليه فيكون بينهن على ذلك قال المصنف رحمة ينبغي ان يرظين بذلك قال رحمة الله والميراث لاربع منهن بالقرعة الا ان يصطلحن عليه فيكون بينهن على ذلك قال المصنف رحمة الله تعالى فصل والاختيار ان يقول قد اخترت هؤلاء يعني يريد المؤلف يعني ردنا الى قوله عليه الصلاة والسلام امسك اربعا - 01:00:25

يعني يؤتى بالميراث المخصص لهن فلو كن ثمان كل واحدة اخذت ثمن ولو كنا خمسا كل واحدة اخذت خمسا ولو كن عشرا كل واحدة اخذت عشرا هذا هو هذا هو الاولى وهذا فيه انصاف لهن وعد - 01:00:51

وينبغي ان يرظين بهن على ذلك قال رحمة الله والميراث لاربع منهن بالقرعة الا ان يصطلحن عليه فيكون بينهن على ذلك قال المصنف رحمة الله تعالى فصل والاختيار ان يقول قد اخترت هؤلاء يعني يريد المؤلف يعني ردنا الى قوله عليه الصلاة والسلام امسك اربعا - 01:01:09

سائرهن يقول ما كيفية الاختيار؟ كيف يختار ما هي الصفة او الصيغة التي يتم بها اختيار الاربع؟ هل يقول اخترت اربعا او يقول امسكت او امسكت فلان وفلانا هذا هو الذي بيبيه المؤلف رحمة الله - 01:01:39

قال والاختيار ان يقول قد اخترت هؤلاء او نكاح هؤلاء؟ يعني لا يجوز ان تقول اولئك او هؤلاء لان هؤلاء فاصلحوا للذكور وللإناث هؤلاء رجال هؤلاء النساء قال او امسكتهن او نحو هذا او امسكتهن او ابقيتهن واي عبارة تؤدي المعنى - 01:01:58

وان قال وان قال اخترت فسخ نكاح هؤلاء كان اختيارا لغيرهن. كان اختيارا لغيرهن نعم. وان طلق واحدة كان اختيارا لها. وان طلق واحدة كان اختيارا لها بمعنى انه عدى زوجها لانها لو لم - 01:02:25

زوجة لما طلقها. هل يقع الطلاق على غير زوجها؟ لا لكن ليس معنى هذا انه طلقها تكون زوجا. لا يعني طلقها وتعتقد ثم بعد ذلك لهو ان يأخذ لكن المراد انه اعتبرها من الزوجات - 01:02:45

يعني عندما يقوم مثلا واحد اسمه زينب او عائشة فيقول انت طالق يطلقها يعتبر هذا اختيارها لماذا؟ لانه لو لم يختارها لما وقع طلاقه عليه. اذا هو عدها زوجة. لكن ليس معنى انه يقع الطلاق - [01:03:01](#)

عليه ان هي احدى زوجته لا لانه طلقها. نعم نعم قال وان طلقها وان طلقها معنى هذا اختيار يسمى لماذا؟ هل يمكن ان يطلق الانسان غير زوجته هل يمكن ان يأتي انسان الى امرأة في الشارع فيقول انت طالق لا يفيد هذا عبث - [01:03:20](#)  
اذا يقول المؤلف مجرد طلاق لا اختيار لكنه اختيار فطلق. اذا طلقها هذا هو مراد المعين يعني المؤلف لا يتكلم عن تقريركم العدد لا هنا يتكلم عن الصيغة التي يتم بها. هل اذا طلق احدى المجموعات واحدة من - [01:03:41](#)

انا اول العشر يعتبر اختيارا له القصد انه عدها زوجة. لا انه اختارها للبقاء فقط نعم بقي له ثلاث نعم. قال وان طلاق واحدة كان اختيارا لها لان الطلاق لا يكون الا لزوجة - [01:04:00](#)

وان قال فارقت هذه ففيه وجهان. اه لان الفراق يحتمل الطلاق ويحتمل غيره. امسك اربعا وفارق سائرهن فالفارق يحتمل انه يريد به الطلاق كالأولى ويحتمل انه يقصد بالفارق ماذا؟ فراق الزائد - [01:04:20](#)

خالف فيه وجهان احدهما يكون اختيارا لنكاحها لانه قال امسك اربعا وفارق سائرهن والثاني يكون فسخا لنكاحها واختيارا لغيرها.  
نعم. لقول النبي صلى الله عليه واله وسلم امسك منهن اربعا وفارق - [01:04:40](#)

سائرهن وهنا المؤلف يتكلم عما يتعلق باللغة يعني ما تحتمله اللغة. نعم قال وهذا يقتضي ان يكون الا هو يأتي ويقول اخترت فلانة وفلانة وفلانة وفلانة وبمجرد ان يقول ذلك ينفسخ نكاح البقية الزائدات وينتهي - [01:05:00](#)  
نعم. وهذا يقتضي ان يكون لفظ الفراق صريحا في ترك نكاحها قال المصنف رحمه الله تعالى وان وطي احداهن كان اختيارا لها في قياس المذهب. في قياس المذهب لانه في قياس المدى لو ان انسان - [01:05:22](#)

من طلاق زوجته يعني طلاقا رجعيا ثم وطنهما وقت اعتداده يعتبر رجعة له. لان من العلماء من يرى ان المعتدة من طلاق الرجعي يعني يستردها بوجود شهود وبغير شهود بمجرد ان يقول راجعتها او ان يطأها فالوطء تطبيق عملي - [01:05:42](#)

فيكون فهذا ولذلك قال قياس المذهب المؤلف ما قال المذهب نص على كذا قال قياس المذهب قواعد المذهب تقتضي ان يكون وطؤه لها انما هو اختيار. نعم قال وان وطي احداهن كان اختيارا لها في قياس المذهب - [01:06:06](#)

جمالا وطئ الجارية المعيبة في مدة الخيار. لا ليست المعيبة كما لو وطأ الجارية المبيعة في مدة الخيار. يعني ما معنى هذا؟ يعني انسان باع جارية ولكن المشتري اعطى نفسه وقتا يعني اختياره صلى الله على محمد نقف عند - [01:06:24](#)  
خزائن الرحمن تأخذ بيديك الى الجنة - [01:06:47](#)